

المديرية العامة للشؤون العقارية

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

عملاً بالذاكرة رقم ٤/هـ.ش.ع/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

وقرار وزير المالية رقم ١/٨٠٥ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩

(إجراء مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية)

إسم الجهة الشارية	وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
عنوان الجهة الشارية	بيروت - جسر الريح - بناية مكرزل
معلومات عن الصفقة	٢٠٢٤/٤٦١٤ (قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للشؤون العقارية)
رقم وتاريخ التسجيل	تأجيل تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
عنوان الصفقة	موضوع التلزم: تجهيزات لزوم تحديث أمانتي السجل العقاري في طرابلس وزحلة ودائرة المساحة في زحلة، ولزوم تأمين بعض التجهيزات الضرورية من حواسيب وطابعات لبعض أمانات السجل العقاري ودوائر المساحة والمكاتب العقارية التابعة للمديرية العامة للشؤون العقارية
وصف الصفقة	مدة التنفيذ: ٣٠/ ثلاثون يوم من تاريخ نفاذ العقد للمجموعة الأولى و ٦٠/ ستون يوم من تاريخ نفاذ العقد للمجموعة الثانية موقع التسليم: أمانات السجل العقاري والدوائر والمكاتب المعنية وفقاً للملحق رقم ٧
نوع التلزم	لوازم
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة
إرساء التلزم	السعر الأدنى
عملة العقد	ليرة لبنانية

تواريخ/مهل/أماكن	٢٠٢٤/٨/٢٨ على الساعة الثانية عشر ظهراً
موعد جلسة التلزم	٢٠٢٤/٨/٢٨ على الساعة الثانية عشر ظهراً
الموعد النهائي لتقديم العروض	٢٠٢٤/٨/٢٨ على الساعة الثانية عشر ظهراً
الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح	٢٠٢٤/٨/٢٢ على الساعة الثانية عشر ظهراً
الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح	٢٠٢٤/٨/٢٢ على الساعة الثانية عشر ظهراً
مكان إستلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للشؤون العقارية - مصلحة الديوان - ط ٨
صلاحية العرض	٦٠/ ستون يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض
مدة صلاحية العرض	٦٠/ ستون يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض

الضمانات	
قيمة ضمان العرض	- /٦٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط خمسة وستون مليون ليرة لبنانية) للمجموعة الأولى - /٦٥,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط ستون مليون ليرة لبنانية) للمجموعة الثانية
مدة صلاحية ضمان العرض	إضافة ٢٨ يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد لكل مجموعة على حدة

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb، ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة دائرة المعلوماتية في المديرية العامة للشؤون العقارية عبر التواصل مع السيد زياد معدراني على الرقم التالي ٠٣/٩٥٦٩٨٨ أو عبر البريد الإلكتروني ziadma@finance.gov.lb أو مراجعة دائرة المحاسبة واللوازم في المديرية العامة للشؤون العقارية عبر التواصل مع الأنسة جنان خفاجا على الرقم التالي ٧٠/٩٧٢٣٩٧ أو عبر البريد الإلكتروني jinankha369@gmail.com.

وزير المالية


يوسف الخليل



المديرية العامة
للشؤون العقارية

دفتر شروط خاص

لتلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة

دفتر شروط خاص
لتلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تجري وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تُطبّق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- يتم الإعلان عن هذا التلزم عبر إعلان عن عملية الشراء يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط:
 - ✓ الملحق رقم ١: الأصناف/المواصفات الفنية/الكميات
 - ✓ الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - ✓ الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - ✓ الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - ✓ الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
 - ✓ الملحق رقم ٦: نموذج إذن التسليم
 - ✓ الملحق رقم ٧: مواقع التسليم
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للشؤون العقارية الكائن في بيروت - جسر الرينغ - بناية مركززل - الطابق العاشر، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يخضع دفتر الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزم والإرساء

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو مجموعتين، وهي مقسمة إلى مجموعتين على النحو التالي:
 - ✓ المجموعة الأولى: حواسيب و Switches
 - ✓ المجموعة الثانية: طابعات
- ٢- يُسند التلزم مؤقتاً، لكل مجموعة على حدة، إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للمجموعة.
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، في أية مجموعة من المجموعتين، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين

- ١- يُقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٢- يُصرّح العارض في عرضه أنّه إطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المُتّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنّه يقبل الشروط المُبيّنة فيه، ويتعهّد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك، وأنّه يقدّم عرضه على هذا الأساس، ويُستوفى على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة مليون ليرة لبنانية وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ (الملحق رقم ٢).
- ٣- يُرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- ٥- تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير مُنصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- ١- يضع العارض في المغلف الأول المستندات التالية:
 - ١- مستند التصريح/التعهد وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٢) مُوقّعاً وممهوراً من العارض ومُستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)، ويتضمّن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض، كما يتضمّن التعهد إلزام العارض برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام.

- ٢- صورة مُصدّقة عن الإذاعة التجارية للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، مُحدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، وثُبّن نموذج عن توقيعه.
- ٣- صورة مُصدّقة عن التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية.
- ٤- سجل عدلي أساسي للمفوض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خال من أي حكم شائن.
- ٥- صورة مُصدّقة عن شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية - مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ٦- صورة مُصدّقة عن شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم إذا كان خاضعاً لها، أو صورة مُصدّقة عن شهادة عدم التسجيل لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مُسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- إفادة صادرة عن وزارة المالية تُثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المُتوجّبة عليه.
- ٨- صورة مُصدّقة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة التلزم، تفيد بأنّ العارض قد سدّد جميع إشتراكاته، ويجب أن يكون العارض مُسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتُرْفَض كل إفادة مذكور عليها عبارة "مؤسسة غير مُسجلة".
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنّه سدّد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن العام ٢٠٢٣، مُرفقة بصورة عن أي مستند يُعطي الشركة الحق في إشغال العقار موضوع الإفادة الصادرة عن البلدية.
- ١٠- صورة مُصدّقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، تُبيّن أسماء المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ١١- صورة مُصدّقة عن إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.
- ١٢- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر (الملحق رقم ٤).
- ١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي، ولكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ..).
- ١٥- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).
- ١٦- صورة مُصدّقة عن الإفادة الصادرة عن غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تُثبت أنّ العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- ١٧- صورة عن الإفادة الصادرة عن الشركة المُصنّعة (الشركة الأم) للتجهيزات المُقدّمة، تُثبت أنّ العارض شريك مُعتمد للبيع وخدمة بعد البيع.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار لكل مجموعة على حدة وفقاً لجدول الأسعار (الملحق رقم ٥) مُوقّعاً من قبل العارض، ويضع كل بيان ضمن ظرفٍ مُقفّل، ويتضمّن البيان السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مُدوّناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير مُوقّعة تجاهها، ويشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يُقدّم سعره مُفصّلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف، يُؤخّذ بالسعر الإفرادي المُدوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المُدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ثالثاً: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، أو ثلاثة أغلفة في حال إشتراك العارض في المجموعتين، يتضمّن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند "أولاً" من هذه المادة، ويتضمّن الثاني والثالث الغلاف رقم (٢) و(٣) بيان الأسعار عن كل مجموعة على حدة كما هو مطلوب في البند "ثانياً" من هذه المادة، ويُذكر على ظاهر كل غلاف: الغلاف رقم () ومحتوياته (الوثائق والمستندات الإدارية أو بيان الأسعار/المجموعة الأولى: حواسيب و Switches أو بيان الأسعار/المجموعة الثانية: طابعات)، إسم العارض وختمه، موضوع الصفقة (تلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية)، تاريخ جلسة التلزم ٢٠٢٤/٨/٢٦.
- ٢- توضع الأغلفة ضمن غلافٍ مُوحّد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للشؤون العقارية عند تقديم العرض، مختوم ومُعنون بإسم "وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المُحدّد لإجرائها بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مُميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف المُوحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تُلصق عند تقديمه إلى الإدارة.
- ٣- تُرسل العروض باليد مباشرة إلى مكان تقديم العروض.
- ٤- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المُتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند إنتهاء مهلة إستقبال العروض)، ولا يُفتح أي عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه، ولا يحق للعارض أن يُقدّم أكثر من عرض واحد لكل مجموعة تحت طائلة رفض كل عروضه.
- ٥- تزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- تحافظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة ٤: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وعلى الإدارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه ومن دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بملف التلزم، ويمكن للإدارة، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مُقدّم من أحد العارضين، أن تُجري تعديلات على دفتر الشروط، ويُرسَل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإدارة بدفتر الشروط، ويكون التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين، ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb.

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدّد مدة صلاحية العرض بـ ٦٠/ ستين يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يُمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية مُحدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه، أما العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، عليهم أن يُمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطّي فترة تمديد صلاحية العروض، ويعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٣- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٤- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة مُحدّدة وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدّد ضمان العرض للمجموعة الأولى بمبلغ ٦٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط خمسة وستون مليون ليرة لبنانية)، وللمجموعة الثانية بمبلغ ٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ستون مليون ليرة لبنانية).
- ٢- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
- ٣- يكون ضمان العرض إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدّم هذا الضمان باسم "مشروع تلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية - المجموعة ..."، ولا يمكن الإستعاضة عن الضمان بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته (الملحق رقم ٤).
- ٤- يُجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
- ٥- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد عن كل مجموعة.
- ٢- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدّم هذا الضمان باسم "مشروع تلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية - المجموعة ..."، ولا يمكن الإستعاضة عن الضمان بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
- ٣- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز الـ ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسَم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٥- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إنتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: فتح وتقييم العروض

- ١- تفتح العروض لجنة التلزم المُعيّنة من قبل وزير المالية بقراره رقم ١/٧٥ تاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤، وتتولّى هذه اللجنة دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلستين علنيتين، تُعقد الأولى فور إنتهاء مهلة تقديم العروض، وتُعقد الثانية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٤ الساعة الثانية عشر ظهراً.
- ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحقّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تُؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- ٤- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، ويحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلستي فتح وتقييم العروض، كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هاتين الجلستين.
- ٥- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - ١) يتمّ فض الغلاف الخارجي المُؤخّد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجّلة على الغلافات الخارجية والمُسلّمة للعارضين عند تقديم عرضهم.
 - ٢) يتمّ فض الغلاف رقم (١) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار فيما يتعلّق بالمجموعة الأولى، والمؤهلين للإشتراك في مرحلة التجارب فيما يتعلّق بالمجموعة الثانية.

- (٣) يتم فض غلافات جداول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً المشاركين عن المجموعة الأولى كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة وتصحيح أي أخطاء حسابية محضة وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع العارض لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت للمجموعة الأولى، وتبقى غلافات جداول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً المشاركين عن المجموعة الثانية مختومة وتحافظ اللجنة على سرية غلافات جداول الأسعار وتكفل عدم الإطلاع على محتواها لحين إجراء التجارب على طباعة سندات التملك والإفادات العقارية وطباعة الإيصالات.
- (٤) يُرسل كل عارض مقبول شكلاً ومُشارك عن المجموعة الثانية طباعة سندات التملك والإفادات العقارية وطباعة الإيصالات إلى مركز أمانة السجل العقاري في بيروت (بيروت - جسر الربيع - بناية مركززل - الطابقين الأول والثاني) وذلك في مهلة أقصاها ٢٠٢٤/٨/٣٠ بموجب إذن تسليم مُوَقَّع من العارض ومن أمين السجل العقاري في بيروت وفقاً للنموذج المُرفق (الملحق رقم ٦)، وإذا تخلف العارض عن تسليم الطابعتين خلال المهلة المحددة إعتبر غير مؤهل للإشتراك في مقارنة بيان الأسعار.
- (٥) تبدأ مرحلة التجارب لكل الطابعات المُسلَّمة من العارضين بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ وتنتهي بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٠.
- (٦) يرسل أمين السجل العقاري في بيروت تقريراً يُبين فيه أسماء العارضين المؤهلين للإشتراك في مقارنة بيان الأسعار وأسماء العارضين غير المؤهلين للإشتراك في مقارنة بيان الأسعار مع تبيان أسباب عدم تأهلهم، وذلك في مهلة أقصاها ٢٠٢٤/٩/٢٤، ولا يُعتبر العارض مؤهلاً إلا إذا كانت الطابعتين المُقدَّمتين مُستوفيتين للشروط الفنية وأنها فترة التجارب دون مشاكل.
- (٧) تُعقد اللجنة المُشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥ عند الساعة الثانية عشر ظهراً جلسة علنية للإطلاع على تقرير أمين السجل العقاري في بيروت، ويتم فض غلافات جداول الأسعار للعارضين المشاركين عن المجموعة الثانية والمقبولين شكلاً وفقاً لمحضر الجلسة العلنية الأولى والمقبولين فنياً وفقاً لتقرير أمين السجل العقاري في بيروت، ويتم إجراء العمليات الحسابية اللازمة وتصحيح أي أخطاء حسابية محضة وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع العارض لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت للمجموعة الثانية.
- ٦- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقَّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقَّع عليها المشاركون من مُمثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين ومُمثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المُقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها، ولا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالعروض المُقدَّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ٨- في حال كانت المعلومات أو المستندات المُقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة، أو في حال غياب وثيقة مُعيَّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية مُحدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية، وشرط إحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند "ثانياً" من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٩- تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلستين بما فيها المراسلات التي تجري في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٩: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادي (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتة التقديرية، وأنّه يُثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الإدارة قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المُقدَّم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية وإستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ الصفقة بالسعر المُقدَّم.

المادة ١١: قواعد قبول العرض الفائز أو الملتزم المؤقت وبدء نفاذ العقد

- ١- تقبل الإدارة العرض المُقدَّم الفائز في كل مجموعة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز في كل مجموعة على حدة، تبلغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، وتنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز في كل مجموعة (اللتزم المؤقت لكل مجموعة) الذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، ويتضمّن هذا القرار، على الأقل، المعلومات التالية: اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز عن كل مجموعة (الملتزم المؤقت عن كل مجموعة)، قيمة العرض، مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور إنتضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت عن كل مجموعة بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقدين خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقدين من قبل الملتزمين المؤقتين، ويمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تُحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقدين عندما يوقع الملتزمين المؤقتين والمرجع الصالح لدى الإدارة عليهما.
- ٦- لا تتخذ الإدارة ولا الملتزمين المؤقتين أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقدين أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارضين المعيّنين باللتزمين المؤقتين وتاريخ بدء نفاذ العقدين.
- ٧- في حال تمّنّع أي ملتزم مؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الإدارة ضمان عرضه، وفي هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء المُتعلّق بالمجموعة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة في هذه المجموعة والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، وتُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٢: دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ أربعة بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ أربعة بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٣: مدة التنفيذ

- ٣٠/ ثلاثون يوم اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد للمجموعة الأولى.
- ٦٠/ ستون يوم اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد للمجموعة الثانية.

المادة ١٤: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة، إلا عند إجازة ذلك أثناء التنفيذ ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- تُرَاعَى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٥: تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ والمادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

- يجري الإستلام على مرحلتين:
 - ١- إستلام مؤقت
 - ٢- إستلام نهائي
- تستلم التجهيزات مؤقتاً لجنة الإستلام المُعيّنة من قبل وزير المالية بقراره رقم ١/٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٥، وتقدّم تقريرها الذي تبين فيه ما إذا كانت التجهيزات المطلوبة قد تمّ تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرضين الموافق عليهما وذلك خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم عن كل مجموعة.
- يجري الإستلام النهائي بعد إنقضاء فترة الضمان البالغة سنة من تاريخ الإستلام المؤقت، ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
- إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها.

المادة ١٦: الحوادث والمسؤوليات

- يُعتبر الملتزم مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه إتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة، تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ١٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذهما، أي بعد أن تقدّم لجنة الإستلام المشار إليها في المادة (١٥) من هذا الدفتر تقريرها وتوافق على الإستلام المؤقت للتجهيزات، وتُدفع هذه القيمة دفعة واحدة بالليرة اللبنانية.

المادة ١٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد وفي دفتر الشروط هذا، تحت طائلة دفع غرامة تأخير نقدية نسبتها ٥/٥٪ خمسة بالمائة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥٠/٥٪ خمسين بالمائة من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبّق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويُصادر في جميع الأحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.
- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ١٩: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة خلال ٥/ خمسة أيام من تاريخ الإنذار الرسمي وإنقضاء المهلة دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.
- يُفسّخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار إذا عتُبر الملتزم ناكلاً.
- لا يجوز إعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن الإدارة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - ١- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ٢- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة.
- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من التزماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا صدر بحق الملتزم حكماً نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
 - ٢- إذا تحققت أية حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 - ٣- في حال فقدان أهلية الملتزم.

رابعاً: إنتهاء العقد

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حالة وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، أحكام البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٠: الإقتطاع من الضمان

إذا ترثب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل، إعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تُطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ وفقاً لما نصّت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تُتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: القضاء الصالح

إنّ القضاء اللبناني هو وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه الصفقة.

وزير المالية



يوسف خليل

الملحق رقم (١)

الأصناف/المواصفات الفنية/الكميات

للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

المجموعة الأولى: حواسيب وSwitches

الكمية	المواصفات الفنية (الحد الأدنى)	الصنف	
٤٢	• Tower or mini Tower Base Unit • Windows 11 Pro 64 Downgradeable- to Windows 10 Pro 64 • Core i7 • 16GB DDR4 3200 DIMM Memory • DVD • Min 500 GB SSD • headphone/microphone, at least 2x USB Type-A ports, 1 audio-out, 1 power connector, 1GB RJ45, HDMI • At least 1 year warranty	PC	١
٤٢	• Wired (A/E) • At least 1 year warranty	Keyboard	٢
٤٢	• Wired • At least 1 year warranty	Mouse	٣
٤٢	• 22 inch FHD Monitor • Cables included • At least 1 year warranty	Monitor	٤
٦	• 24G Class4 PoE • 4SFP • At least 1 year warranty	Switch	٥

وزير المالية



يوسف الخليل

الملحق رقم (١)

الأصناف/المواصفات الفنية/الكميات

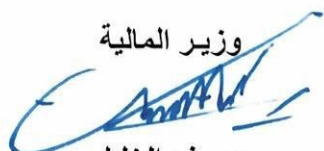
للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

المجموعة الثانية: طابعات

الكمية	المواصفات الفنية (الحد الأدنى)	الصنف
٤	• Laser B/W • Print Speed: ٥٥ppm • Print Resolution: 1200x1200dpi • Monthly Duty Cycle: 300.000 Pages • Connectivity: USB/Network • Memory: 1GB • Automatic Duplex printing • Paper handling: - Input: 2x500 Sheet support media up to A3 (11x17in) - Output: 500 Sheet multi purpose tray • Supported media sizes: - Tray 1: A3, A4, A5, RA3, B4, B5, 8K, 16K, Post Cards, (JIS double), envelopes (DL, C5, B5) - Tray 2: A3, A4, A5, B4, B5 • At least 1 year warranty	Laser Printer A3/A4 طابعة سندات التملك والإفادات العقارية مواصفات سند الملكية: ورق غير قابل للتمزق تتألف الورقة من ثلاث طبقات، وتكون الطبقة الوسطى من النايلون قياس ٣٥X٢٥ سم الوزن ١٣٠ غرام
١٠	• Print Technology: B/W • Print Speed: 18ppm • Print Resolution: 1200x1200 • Monthly Duty Cycle: 80,000 pages • Connectivity: USB/Network • Memory: 256MB • Automatic two sided printing • Paper handling: - Input: 1x250 sheet tray + 1x100 sheet multi- purpose tray • Paper Size: A4 • At least 1 year warranty	Laser Printer A4 طابعة المستندات المرفقة

الكمية	المواصفات الفنية	الصف	
٩	• Print Speed High Speed Draft 10CPI: 440cps • Print Speed High Speed Draft 12CPI: 529 cps • Print Speed Draft 10CPI: 330cps • Print Speed Draft 12CPI: 396 cps • Print Speed LQ 10CPI: 110 cps • Print Speed LQ 12CPI: 132 cps • Connectivity: USB/Parallel • Characters Pitch: PC437, PC708, PC720, PC850, PC858, PC864, PCAR864, ISO-8859-15, Roman 8, Italic • Copies: 1 original + 6 copies • Number of Pins: 24 • Number of Columns: 106 • Document Feed: Single sheet front, Continuous paper rear, Paper output front • Print Characteristics Bitmap Fonts: Draft, Roman, Sans Serif, Courier, Prestige, Script, OCR-B, Orato, Orator-S, Script C • Print Hrad life: 400M Storkes/Wire • Ribbon Yield: 10M Characters • Memory: 128Kb • MTBF: 20000h • At least 1 year warranty	Dot Matrix Printer طابعة الإيصالات	٣
٤	• Print Technology: B/W • Print Speed: 40ppm • Print Resolution: 1200x1200 • Monthly Duty Cycle:100,000 pages • Connectivity: USB/Network • Memory: at least 512MB • Duplex: Standard • Paper handling: Input: 2x250 sheet tray + 1x100 sheet multi- purpose tray • Paper Size: A4, A3 • At least 1 year warranty	Laser Printer A3/A4	٤
٤	• Functions: Print, Copy, Scan • Print Resolution: 1200x1200 • Print Speed: up to 25ppm • Automatic duplex printing • Paper handling input: Tray 1: 100 sheet; Tray 2: 250 sheet • Paper handling output: up to 250 sheet • Media sizes supported: A3; A4; A5; B4(JIS); B5(JIS); 8K; 16K • File format supported: PDF; JPEG; TIFF • Scanner type: Flatbed; ADF • Scan file format: PDF; JPEG; TIFF • Enhanced scanning resolution: up to 4800 x 4800 dpi • Scan resolution optical: up to 600 dpi • Scan size, max: 297x432 mm • Scan speed: up to 33 ipm • Scan speed duplex: up to 13 ipm • Copy speed: up to 25 cpm • Copy resolution: up to 600x600 dpi • Monthly Duty Cycle:50,000 pages • Connectivity:USB/Network; Standard (built-in 10/100 Base TX Ethernet) • Memory: at least 512MB • Digital sending standard features: Scan to EMAIL SMTP over SSL; Send to FTP; Send to SMB; Scan to PC; Scan to WSD; Local Address Book • Display: 4-line LCD • At least 1 year warranty	Laser MFP Printer	٥

وزير المالية

يوسف الخليل

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة في محافظة قضاء منطقة
حي شارع ملك رقم الهاتف
مكتب فاكس

أعترف بأنني إطلعْتُ على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم، واستلمتُ نسخة عنه؛

وأصرّح أنني، وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحدّدة بموجب المادة (٥) من دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، وأتعهّد بالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك؛

كما أصرّح بأنني وضعتُ الأسعار وقبلتُ الأحكام المُدرّجة في دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها؛

كما أتعهّد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودّع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة

مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: تلزيم تقديم تجهيزات للمعلوماتية

الجهة المتعاقدة: وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

إسم العارض/المفوض بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة: _____

إسم المؤسسة أو الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها، ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا، ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

/ / التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤)
نموذج عن كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانبة وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /٦٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وستون مليون ليرة لبنانية، بناءً لأمر السيد وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية لزوم تقديم تجهيزات للمعلوماتية – المجموعة الأولى.

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً لأمر السيد
(أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود /٦٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة وستون مليون ليرة لبنانية نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة). أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، تُخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:
الصفة:
الإسم:
التوقيع:

الملحق رقم (٤)
نموذج عن كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانِب وزارة المالية – المديرية العامة للشؤون العقارية

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ستون مليون ليرة لبنانية، بناءً لأمر السيد وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية لزوم تقديم تجهيزات للمعلوماتية – المجموعة الثانية.

إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناءً لأمر السيد
(أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود /٦٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط ستون مليون ليرة لبنانية نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، تُخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:
الصفة:
الإسم:
التوقيع:

الملحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية - المجموعة الأولى

الصف	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	الكمية	السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف		السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف
PC		٤٢	
Keyboard		٤٢	
Mouse		٤٢	
Monitor		٤٢	
Switch		٦	
المجموع ل.ل.			
الضريبة على القيمة المضافة ١١ % ل.ل.			
المجموع العام ل.ل.			

فقط ليرة لبنانية لا غير.

العارض:

التوقيع:

*تشمل الأسعار الإفرادية والإجمالية الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

الملحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية - المجموعة الثانية

الصفة	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	الكمية	السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام
	السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف		السعر الإجمالي ليرة لبنانية بالأحرف
Laser Printer A3/A4		٤	
طابعة سندات التملك والإفادات العقارية			
Laser Printer A4		١٠	
طابعة المستندات المرفقة			
Dot Matrix Printer		٩	
طابعة الإيصالات			
Laser Printer A3/A4		٤	
Laser MFP Printer		٤	
المجموع ل.ل.			
الضريبة على القيمة المضافة ١١ % ل.ل.			
المجموع العام ل.ل.			

فقط ليرة لبنانية لا غير.

العارض:

التوقيع:

*تشمل الأسعار الإفرادية والإجمالية الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.



المديرية العامة
للشؤون العقارية

الملحق رقم (٦)
نموذج إذن تسليم

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة،

سَلِّمْتُ بتاريخ / / ٢٠٢٤ إلى المديرية العامة للشؤون العقارية – أمانة السجل العقاري في بيروت الطابعتين المذكورتين في
الجدول أدناه:

الصف	إسم الطابعة
طابعة سندات تمليك وإفادات عقارية	
طابعة إيصالات	

العارض:

التوقيع:

ختم الشركة:

ختم وتوقيع أمين السجل العقاري في بيروت:

التاريخ: / / ٢٠٢٤

التاريخ: / / ٢٠٢٤



المديرية العامة
للشؤون العقارية

الملحق رقم (٧)
مواقع التسليم

المجموعة الأولى:

العدد	المركز	الصنف
١٠	أمانة السجل العقاري في زحلة	PC + Keyboard + Mouse + Monitor
٨	دائرة المساحة في زحلة	
١٢	أمانة السجل العقاري في طرابلس	
٢	دائرة المساحة في طرابلس	
١	رئيس مكتب بعلبك	
١	رئيس مكتب الهرمل	
١	رئيس مكتب الكورة	
٢	أمانة السجل العقاري في بيروت	
٣	أمانات السجل العقاري في بعبدا، الشوف وعاليه	
١	مصلحة أملاك الدولة الخصوصية	
١	دائرة تملك غير اللبنانيين	
٤٢	المجموع	
٣	أمانة السجل العقاري في زحلة	Switch
٣	أمانة السجل العقاري في طرابلس	
٦	المجموع	



المديرية العامة
للشؤون العقارية

الملحق رقم (٧)

مواقع التسليم

المجموعة الثانية:

العدد	المركز	الصنف
٢	أمانة السجل العقاري في زحلة	طابعة سندات تملك وإفادات عقارية
١	أمانة السجل العقاري في طرابلس	
١	دائرة المعلوماتية	
٤	المجموع	
٢	أمانة السجل العقاري في زحلة	طابعة المستندات المرفقة (طابعة A4)
٤	أمانة السجل العقاري في طرابلس	
١	رئيس مكتب بعلبك	
١	رئيس مكتب الهرمل	
١	رئيس مكتب الكورة	
١	رئيس مكتب البترون	
١٠	المجموع	
١	أمانة السجل العقاري في زحلة	طابعة الإيصالات
١	أمانة السجل العقاري في طرابلس	
١	رئيس مكتب بعلبك	
١	رئيس مكتب الهرمل	
١	رئيس مكتب الكورة	
١	رئيس مكتب البترون	
١	دائرة تملك غير اللبنانيين	
٢	دائرة المحاسبة واللوازم	
٩	المجموع	
٢	دائرة المساحة في زحلة	طابعة A3/A4
١	دائرة المساحة في طرابلس	
١	دائرة المساحة في بعبدا	
٤	المجموع	
١	دائرة المساحة في زحلة	طابعة Multifunction
١	دائرة المساحة في الكورة	
١	دائرة المساحة في بعلبك	
١	دائرة المساحة في بيروت	
٤	المجموع	

عقد إتفاق
لشراء تجهيزات للمعلوماتية – المجموعة الأولى

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

الفريق الأول:

الفريق الثاني:

بما أنّ المديرية العامة للشؤون العقارية بحاجة ماسة إلى شراء التجهيزات المبيّنة في الملحق رقم ١ من دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية،

وبما أنّ الفريق الثاني قدّم عرضاً مُستوفياً للشروط الإدارية والفنية المبيّنة في دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية،
وإستناداً إلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩،

تمّ الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يتعهد الفريق الثاني بأن يُسلم خلال ستين يوماً من تاريخ تبّله نفاذ عقده التجهيزات موضوع عرضه وذلك بسعر إجمالي قدره / ل.ل. (فقط) ليرة لبنانية).

ثالثاً: يُقدّم الفريق الثاني تأميناً نهائياً يبقى صالحاً لمدة ستة أشهر قدره ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تبّله نفاذ العقد، ويُعاد هذا التأمين بعد إجراء الإستلام النهائي (أي بعد إنقضاء مدة الضمان البالغة سنة من تاريخ الإستلام المؤقت).

رابعاً: يجري دفع قيمة الصفقة حسب الأصول بعد تنظيم محضر الإستلام المؤقت وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وذلك بالعملة اللبنانية.

خامساً: يتعهد الفريق الثاني أن يقوم خلال ٢٤ ساعة بإصلاح أي عطل يطرأ على التجهيزات بعد تركيبها والقيام بتبديل أي قطعة لازمة دون مقابل وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ محضر الإستلام المؤقت.

سادساً: يدفع الفريق الثاني غرامة تأخير قدرها ٠١% واحد بالألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير في إصلاح الأعطال المشار إليها في المادة الخامسة من هذا العقد.

سابعاً: تُطبّق أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة وأحكام قانون الشراء العام على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

ثامناً: كل خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد تبت فيه المحاكم المختصة.

تاسعاً: يُعمل بهذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيع آخر مرجع صالح في وزارة المالية.

بيروت، في

الفريق الأول
وزير المالية

الفريق الثاني

يوسف الخليل

عقد إتفاق
لشراء تجهيزات للمعلوماتية – المجموعة الثانية

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

الفريق الأول:

الفريق الثاني:

بما أنّ المديرية العامة للشؤون العقارية بحاجة ماسة إلى شراء التجهيزات المبيّنة في الملحق رقم ١ من دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية،

وبما أنّ الفريق الثاني قدّم عرضاً مُستوفياً للشروط الإدارية والفنية المبيّنة في دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية، وإستناداً إلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩،

تمّ الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يتعهد الفريق الثاني بأن يُسلم خلال ستين يوماً من تاريخ تبّليغه نفاذ عقده التجهيزات موضوع عرضه وذلك بسعر إجمالي قدره / ل.ل. (فقط) ليرة لبنانية).

ثالثاً: يُقدّم الفريق الثاني تأميناً نهائياً يبقى صالحاً لمدة ستة أشهر قدره ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تبّليغه نفاذ العقد، ويُعاد هذا التأمين بعد إجراء الإستلام النهائي (أي بعد إنقضاء مدة الضمان البالغة سنة من تاريخ الإستلام المؤقت).

رابعاً: يجري دفع قيمة الصفقة حسب الأصول بعد تنظيم محضر الإستلام المؤقت وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وذلك بالعملة اللبنانية.

خامساً: يتعهد الفريق الثاني أن يقوم خلال ٢٤ ساعة بإصلاح أي عطل يطرأ على التجهيزات بعد تركيبها والقيام بتبديل أي قطعة لازمة دون مقابل وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ محضر الإستلام المؤقت.

سادساً: يدفع الفريق الثاني غرامة تأخير قدرها ٠١% واحد بالألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير في إصلاح الأعطال المشار إليها في المادة الخامسة من هذا العقد.

سابعاً: تُطبّق أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة وأحكام قانون الشراء العام على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

ثامناً: كل خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد ثبت فيه المحاكم المختصة.

تاسعاً: يُعمل بهذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيع آخر مرجع صالح في وزارة المالية.

بيروت، في

الفريق الأول
وزير المالية

الفريق الثاني

يوسف الخليل